الحق في الحصول على المعلومات في الأردن

تحليل قانوني لتعديلات القانون

مقدمة

أقرّ مجلس الأمة في آذار/مارس 2024 تعديلات القانون رقم 47 لسنة 2007 المعروف باسم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والذي يكفل حق الوصول إلى المعلومات. وكانت تعديلات سابقة قد أُجريت على القانون في عامي 2012 و2019 لكن تم تأجيلها لاحقاً.

اختتم البرلمان أثناء جلستيه المنعقدتين في كانون الأول/ديسمبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2024 النقاشات التي تضمنت مراجعة المواد العشرين الحالية وإدراج 7 مواد جديدة.

لقد تعرضت فعالية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2007 المعمول به حالياً في تعزيز ثقافة الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات لانتقادات حادة من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وفي حين أكدت السلطات على أن التعديلات الأخيرة تتماشى مع المعايير الدولية وتسعى إلى تعزيز الشفافية والنزاهة وجهود مكافحة الفساد، إلا أن الفحص القانوني للتعديلات يُبرز أوجه قصور أساسية في القانون وآلياته الإجرائية.

وفي 5 شباط/فبراير، نظمت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية "أرض" جلسة ضمت لجنة من الخبراء بهدف تعزيز النقاش العام حول القانون وتعديلاته. وترأست د. سوسن المجالي حلقة النقاش التي ضمت أيضاً المحامي المتخصص في الإعلام والجرائم الإلكترونية خالد خليفات إلى جانب سعادة النائب عمر العياصرة.

خلفية

يشمل الوصول إلى المعلومات، بحسب اليونسكو، الحق في طلب المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والحصول عليها ومشاركتها. ويُعد هذا الحق جانباً أساسياً من حرية التعبير كما هو مبيّن في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والتي تكفل حرية "التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة (19)، وكذلك العديد من الصكوك القانونية الدولية الأخرى مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو الموضح في المادة (10)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على النحو المنصوص عليه في المادة (9)؛ والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان على النحو المبيّن في المادة (13).

وبعيداً عن كون الحصول على المعلومات حقاً من حقوق الإنسان، فهو يُشكل أهمية بالغة لتعزيز المساءلة وتمكين المواطنين ومكافحة الفساد؛ إذ يتم تعزيز الشفافية من خلال إتاحة المعلومات الحكومية للجمهور بشكل أكبر.

شراكة الحكومات الشفافة التي تم إطلاقها في عام 2011 أثناء رئاسة باراك أوباما للولايات المتحدة هي مبادرة دولية تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين في الحكم. ومن المجالات الرئيسية التي ركزت عليها مبادرة شراكة الحكومات الشفافة هو الوصول إلى المعلومات، بحيث تعهدت الدول المشاركة في المبادرة بتحسين الوصول من خلال سنّ قوانين حرية الوصول إلى المعلومات أو تعزيزها، وإنشاء آليات للكشف الاستباقي عن البيانات الحكومية وتعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار.

وقد انخرط الأردن بنشاط في شراكة الحكومات الشفافة منذ انطلاق المبادرة في عام 2011، حيث تعهّد بالتزامات لتعزيز الشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين في الحكم. ويجدر بالذكر أن الأردن قد تعهّد بتعزيز الوصول إلى المعلومات والعمل على سن قوانين وسياسات تُسهّل الحصول على المعلومات الحكومية، الأمر الذي يشمل بذل جهود لتعزيز تنفيذ قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الصادر في عام 2007 وإنشاء آليات للكشف الاستباقي عن البيانات الحكومية.

تُحدد الخطة الوطنية الخامسة (2021-2026) لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة في الأردن، بتوجيه من وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأهداف والاستراتيجيات الرئيسية للنهوض بمبادئ الحكومات الشفافة وممارساتها والتي تشمل تعزيز الوصول إلى المعلومات وتشجيع المشاركة المدنية وتعزيز مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد وبناء القدرات المؤسسية وتعزيز الحوكمة الرقمية وضمان الإدماج والمساواة وتنفيذ آليات الرصد والتقييم لدعم أهداف مبادرة الشراكة.

الأردن والحق في الحصول على المعلومات

تستند الضمانات الدستورية فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات إلى مادتين رئيسيتين: إذ تؤكد المادة (15) على الحق في الرأي والحرية، بينما تنص المادة (17) على أن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

وأصدرت الحكومة الأردنية في 15 أيار/مايو 2007 القانون رقم 47 (لسنة 2007) الذي يكفل الحق في الحصول على المعلومات؛ إذ تمنح المادة (7) من هذا القانون المواطنين الأردنيين الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبونها وفقاً لأحكام القانون إذا كانت لهم مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، في حين تُلزم المادة (8) المسؤولين بتسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون.

وقد تم بموجب القانون كذلك إنشاء مجلس المعلومات المسؤول عن الإشراف على تزويد المعلومات إلى طالبيها مع فترة معالجة تصل إل 30 يوماً. ويضم المجلس مسؤولين من مختلف الهيئات الحكومية، بما في ذلك الجيش ووزارة الداخلية ووزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو يتعامل مع الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين حُجبت عنهم المعلومات المطلوبة، إلا أن قراراته بشأن تلك الشكاوى ليست مُلزمة قانونياً.

التزم الأردن لدى انضمامه إلى مبادرة شراكة الحكومات الشفافة في عام 2011 بتعديل قانون سنة 2007، وعليه جرى اقتراح تعديلات في عامي 2012 و2019 بهدف تقليص فترات الرد على طلبات الحصول على المعلومات إلى 15 يوماً وإلغاء الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مشروعة للطلب. واقترحت تعديلات سنة 2019 كذلك ضم ممثلين عن نقابتي الصحفيين والمحاميين في مجلس المعلومات، إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني لضمان تنوع وجهات النظر. علاوة على ذلك، هدفت التعديلات إلى إلزام الوكالات والوزارات الحكومية بسياسات للكشف الاستباقي عن المعلومات.

التحديات التي تواجه الحق في الحصول على المعلومات في ظل القانون الحالي

وفقاً للتصنيف العالمي حول الحقّ في الحصول على المعلومات، وهو أداة عالمية لتقييم مدى فعالية الأطر القانونية الوطنية التي تحكم الوصول إلى المعلومات العامة، فقد حصل قانون سنة 2007 على تصنيف إجمالي متدنٍّ بشكل ملحوظ بلغ 56 نقطة من أصل 150 نقطة. يستند هذا التصنيف إلى تقييم سبعة معايير تشمل الحق في الحصول على المعلومات، والنطاق، وإجراءات طلب الحصول على المعلومات، والاستثناءات والرفض، والطعون، والعقوبات والحماية، والتدابير التشجيعية. يسلط تقرير التصنيف هذا الضوء على عدد من النقاط الرئيسية: حيث يحصل النطاق على درجة عالية لشموله إلا أن ذلك يُقابله استثناءات مبالغ فيها تسمح لتشريعات أخرى باستثناء الكشف عن أنواع معينة من المعلومات. علاوة على ذلك، لا تتضمن هذه الاستثناءات حكماً يتعلق بالتجاوزات التي تبررها المصلحة العامة. ويُعد هيكل الطعون من أوجه الضعف الأخرى، حيث أنه يفتقر إلى عملية داخلية للطعون مما يستلزم مرور كافة الطعون إما عبر القضاء أو هيئة رقابية ضعيفة ذات توجه سياسي صريح وتفتقر إلى الضمانات الكافية التي تكفل الاستقلالية. بالإضافة إلى ذلك، يعاني القانون من نقص التفاصيل الإجرائية ولا يضع نظاماً واضحاً للعقوبات.

وبالإضافة إلى التصنيف العالمي حول الحقّ في الحصول على المعلومات، خضع القانون رقم 47 لسنة 2007 للمراجعة والتدقيق على مدى السنوات الماضية فيما يتعلق بأربعة جوانب:

1. الانتقاص من الحق في الحصول على المعلومات: لقد منحت المادة (7) من قانون سنة 2007 لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات ضمن شروط معينة تتطلب وجود "مصلحة مشروعة أو سبب مشروع" للطلب. ومع ذلك، يُثير هذا الحكم مسألتين. أولاً، إنه يتعارض مع المبدأ القائل بأن الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان والذي يشير إلى أن الأفراد لا يحتاجون لتقديم تبريرات لطلبهم. ثانياً، إنه يضع عبئاً إضافياً على المسؤولين لتقييم شرعية الطلبات مما قد يؤدي إلى الرفض التعسفي. وعليه، يقول الكثيرون أنه لا ينبغي فرض مثل هذه الشروط على طلب الحصول على المعلومات.

2. غياب آلية واضحة لتصنيف المعلومات: افتقر القانون إلى آلية واضحة لتصنيف المعلومات مما أدى إلى الغموض والافتقار إلى مبادئ توجيهية ومسؤوليات حاسمة في تحديد ما يُشكل "معلومات سرية". وقد أدرجت المادة (13) من قانون سنة 2007 قائمة بالاستثناءات، مثل المعلومات السرية المتعلقة بالعلاقات الخارجية وأسرار أمن الدولة والمراسلات مع الهيئات الحكومية والكيانات الخارجية. كما تم استثناء الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية وحقوق الملكية الفكرية والسجلات الحساسة مثل السجلات البنكية والطبية.

   علاوة على ذلك، أخفق القانون في تحديد نطاق المعلومات المصنّفة على أنها "سرية"، مما تركها مفتوحة لتأويل المسؤولين الحكوميين وتقديرهم؛ إذ يمكن للمعلومات التي لم تكن مصنّفة على أنها سرية في السابق أن تُصبح سرية استجابة لطلب ما للحصول على المعلومات. لقد مكّن القانون موظفي الدولة من تحديد تصنيف المعلومات المطلوبة دون رقابة قضائية أو إدارية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تصنيف معلومات معينة على أنها سرية بموجب قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لسنة 1971 الذي يعتبر أي معلومات لها تأثير سلبي على المعنويات العامة والتي تُشهّر بشخصية رسمية أو تُسيء لمكانة الدولة بأنها سرية.

3. غياب استراتيجية التنفيذ: تُعتبر عملية طلب الحصول على المعلومات مضنية وتؤدي إلى الإحباط بين أولئك الذين يطلبونها بسبب التنفيذ المتباين وغير المتسق بين الوكالات المختلفة. لم تستثمر الحكومة في البنية التحتية والموارد الضرورية لتسهيل التنفيذ السليم للقانون. وقد رفضت بعض الوكالات إنشاء نماذج أو تعيين مسؤولين أو إنشاء موقع إلكتروني مناسب مما يزيد من عرقلة العملية.

4. تضاؤل استقلالية مجلس المعلومات: تم توجيه انتقادات فيما يتعلق بتشكيل مجلس المعلومات. على الرغم من أن اللجوء إلى المحاكم الإدارية هو خيار مطروح، إلا أنه عملية طويلة ومُكلفة تُثني الأفراد عن ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات.

علاوة على ذلك، فقد حدد تقرير إعمال حق الحصول على المعلومات لعامي 2019-2020، الصادر بموجب المادة 4/هـ من القانون رقم 47 لسنة 2007 عن مجلس المعلومات، عدة معيقات إجرائية:

1. ضعف الاستجابة من المؤسسات الحكومية لتعميم دولة رئيس الوزراء بتزويد المجلس بإحصاءات حول طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها، حيث تم توجيه التعميم الى 124 وزارة ودائرة ومؤسسة حكومية استجابت منها 54 جهة فقط في عام 2019 و37 جهة في عام 2020 أي بنسبة استجابة بلغت 43% و 30% على التوالي.

2. أعلمت بعض المؤسسات الحكومية المجلس بعدم ورود طلبات حق الحصول على المعلومات لها على الرغم من تلقي المجلس لشكاوى حول عدم تزويد المعلومات الى طالبيها، وهذا يدل على أنه لا يوجد تنسيق ما بين الدوائر المختلفة في هذه الجهات فيما يتعلق بالحصول على المعلومات أو عدم تزويد مسؤولي المعلومات بالطلبات التي ترد الى الناطقين الإعلاميين في الوزارات والمؤسسات أو المستشارين القانونيين فيها.

3. عدم التزام العديد من المؤسسات بتوفير نموذج طلب الحصول على المعلومات سواء الورقي أو الإلكتروني.

وصف تعديلات القانون الأكثر أهمية

1- بموجب المادة (14) من مشروع القانون فإن "على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومدد يتم تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

2- بموجب المادة (12) فإن "على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من قبل الجانبين. ويشمل ذلك المعلومات التي قد تُلحق الضرر

بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية، بالإضافة إلى المعلومات التي تتضمن تحليلات، أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تُقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، والمعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية."

3- بموجب القانون المعدّل فإن "المعلومات هي أي بيانات مكتوبة، أو سجلات، أو إحصاءات، أو وثائق مكتوبة، أو مصورة، أو مخزنة إلكترونياً، وبأي وطريقة، وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته."

4- يُشكل بموجب القانون المعدّل مجلس يُسمى "مجلس المعلومات" برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات/نائباً للرئيس وأمين عام وزارة العدل وأمين عام وزارة الداخلية، ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الأردنية، والمفوض العام لحقوق الإنسان، ونقيب الصحفيين الأردنيين ونقيب المحامين الأردنيين، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يُسمّيها رئيس الوزراء لمدة سنتين.

ويتولى المجلس مهام وصلاحيات ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها وفقاً لأحكام هذا القانون، ووضع الخطط اللازمة لضمان حق الوصول إلى المعلومات وسير عمل المجلس، وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات، واعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات، والنظر في الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها، وإقرار التقرير السنوي حول أعمال المجلس، ورفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.

5- تنص المادة (8) المعدّلة على أنه بموجب القانون "على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.
- المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها وآلية توزيعها.
- التدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وُجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وُجد.
- الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.
- التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.
- العطاءات التي تطرحها الدائرة.
- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.
- أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.

ويُلزم القانون كل دائرة بتعيين موظف متخصص لتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها.

6- تُعرّف الدائرة بموجب نص القانون المعدّل بأنها "الوزارة، أو الدائرة، أو السلطة، أو الهيئة، أو أي مؤسسة عامة، أو مؤسسة رسمية عامة، أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام، والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية."

7- يسمح القانون بنشر المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالإدارة وتُستثنى القوات المسلحة الأردنية والمخابرات العامة والأمن العام من تطبيق أحكام هذه المادة.

8- بموجب المادة (9) من القانون المعدّل "تُسمّي الدائرة شخصاً مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها. يُقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية المتضمن اسم مقدم الطلب وجنسيته ومكان إقامته بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وموضوع المعلومات المطلوبة. على الشخص المختص فور تسلمه الطلب أن يُعطي إشعار استلام لمقدم الطلب، وعلى

المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. ويجوز تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام أخرى ولمرة واحدة ولأسباب مبررة."

يُشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار مُعلّلاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض. إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعيّن بيان ذلك لمقدم الطلب. ويجب على الشخص المختص بالمعلومات تقديم التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وللأمّيين وكبار السن.

9- يتضمن القانون المعدّل كذلك إلزام الدوائر الحكومية المسؤولة بمبدأ الكشف الاستباقي عن المعلومات، وهو أحد المعايير العالمية، حيث يُلزم الدوائر بالإفصاح عن المعلومات من خلال النشر بما في ذلك الهياكل التنظيمية والخطط والمهام والتقارير السنوية.

تحليل الثغرات القانونية في القانون المعدّل الحالي

1- الغموض في مفهوم تقديم "سبب مشروع"

لا تزال المادة (7) من مشروع القانون المعدّل تنص على أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع. ومع ذلك، لم يراجع القانون مفهوم المصلحة المشروعة أو السبب المشروع أو يُعرّفه. بالتالي فإن هذا الحكم لا يزال غامضاً ولا يمكن تنظيمه؛ إذ أنه إذا لم يتم النص على معايير الشرعية بشكل واضح وصريح فسوف يتفاوت تفسيرها من شخص إلى آخر. فما قد يراه شخص ما سبباً مشروعاً يمكن لآخر أن يراه بشكل مختلف مما يؤدي إلى تباينات في الآراء قد تُعيق تنفيذ القانون.

2- خرق الحق الدستوري في السرية وفرض عبء (غير ضروري)

لوحظ أن المادة (8) من القانون تُلزم المؤسسات الممولة من مصادر غير حكومة بالكشف عن عدة معلومات، منها "الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة وأي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها." وهذا يتعارض مع مبادئ السرية والخصوصية، خاصة إذا كانت العقود تشمل استشاريين وموظفين. وعليه فإن ما ورد في المادة (8) باطل دستورياً، لاسيما في ضوء المادة (7) من الدستور الأردني التي تنص على أن:

1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ذاتها مجلس المعلومات صلاحيات مطلقة في تحديد أي معلومات يرى ضرورة نشرها، وهذا يتعارض أيضاً مع مبادئ السرية والخصوصية إذ يجب تحديد هذه الصلاحيات بدلاً من تركها مفتوحة.

3- فرض عبء (غير ضروري) على منظمات المجتمع المدني

علاوة على ذلك، يُطلب بالفعل بموجب القانون الكشف عن المعلومات المذكورة في المادة (8)، وخاصة فيما يتعلق بالكشف عن العطاءات والتقارير السنوية والمالية، كما هو الحال في قانون الجمعيات وقانون ضريبة الدخل. فهذه المعلومات مُعلن عنها رسمياً ومتاحة للجمهور من خلال السلطات والوزارات ذات الصلة. وعليه فإن تكرار هذه الأحكام في المادة (8) هو أمر غير مبرر ويفرض عبئاً إضافياً على منظمات المجتمع المدني.

4- انتقاص الحق في الكشف عن المعلومات

تنص **المادة (9/هـ)** من القانون على أنه في حال الامتناع عن الرد على طلب الحصول على المعلومات فإن ذلك يُعتبر قراراً بالرفض. يتعارض هذا النص مع الدستور ومبادئ فقه القانون الإداري وسوابق المحكمة الإدارية العليا لأن القرينة لصالح الإفصاح. ولذلك ما لم يكن هناك سبب قانوني للرفض، فيجب اعتبار طلب الحصول على المعلومات مقبولاً. وهذا مبدأ أساسي في القرارات الإدارية، حيث يجب أن تكون القرارات مبررة دائماً لأن السبب هو ركيزة أساسية في القرارات الإدارية. وعليه، فإن اتخاذ قرار بناءً على سبب غير صحيح يجعله غير ممتثل للقانون ويفتقر إلى الشرعية، وهو ما أثبتته

سوابق المحكمة الإدارية العليا في كثير من قراراتها، ومنها القرار رقم 2009/125. ويجب على الإدارة الحكومية الإفصاح عن نواياها صراحة، فالصمت يعني الموافقة وفقاً لفقه القانون الإداري.

التوصيات

في حين أن مجلس الأمة قد وافق للتو على القانون، توصي منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية "أرض" في ظل الثغرات القانونية المستمرة بالآتي:

1- **مراجعة قانونية شاملة لأحكام القانون المعدّل للتأكد من أنه لا يُعيق الحق في الحصول على المعلومات ولا يخلق المزيد من التحديات أمام تنفيذه.** ويجب التركيز بشكل خاص على:

- ضرورة التزام القانون بالامتثال للمعايير الدولية التي حددتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات.
- يتعارض القانون المعدل مع قوانين أخرى تنص على سرية المعلومات. لذلك لا بدّ من التوفيق فيما بينها بشكل واضح وصريح لتجنب الغموض والتناقضات القانونية.
- لا يزال القانون المعدل يفتقر إلى المبادئ والمعايير المتعلقة بتمثيل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. لذلك يوصى بإدراج أحكام أخرى في هذا الصدد.
- لم يُحدد القانون المعدل عقوبات الامتناع عن تزويد المعلومات إذا كان الطلب متوافقاً مع أحكام القانون. لذلك يوصى بإدراج العقوبات.
- رئيس مجلس المعلومات أو نائبه هما العضوان الوحيدان المكلّفان بعقد الاجتماعات. وفي حال غياب أحدهما، لا توجد أي قواعد أو ترتيبات محددة لأعضاء المجلس الأخرين لعقد الاجتماعات في غيابهما. لذلك يوصى بإدراج آلية أكثر مرونة لعقد الاجتماعات في القانون.
- لا يتطرق القانون إلى آليات الطعون الأخرى باستثناء المحكمة الإدارية في حال رفض مقدم الخدمة الكشف عن المعلومات. كما لا يشير القانون إلى أي عقوبات تتعلق بهذا الامتناع. وفقاً للافتراض العام للإفصاح الذي يُقرّه كل من الدستور ومبادئ فقه القانون الإداري وسوابق المحكمة الإدارية العليا، يوصى بأن يتضمن القانون آليات للطعون و/أو العقوبات في حال رفض مقدم الخدمة الإفصاح عن المعلومات بصورة تعسفية.

2- **تقديم الدعم المستمر لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من مواصلة مراقبة ورصد تنفيذ القانون المعدل** وتأثيره على الحق في الحصول على المعلومات. ويُعد هذا الدعم الثابت حاسماً لتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من مراقبة كيفية إنفاذ التشريعات المنقّحة وتقييم آثارها على ضمان الوصول إلى المعلومات لكافة الأفراد.

3- **تمكين التعاون بين المجتمع المدني والهيئات الحكومية وأصحاب المصلحة الأخرين وتعزيزه لتسهيل الحوار البناء وآليات حل المشكلات** الهادفة إلى التصدي لأي تحديات أو أوجه قصور يتم تحديدها أثناء عملية الرصد.

المراجع

- اليونسكو، https://www.unesco.org/en/access-information-laws
- شراكة الحكومات الشفافة، UNESCO, https://www.unesco.org/en/access-information-laws
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الخطة الوطنية الخامسة (2021-2025) ضمن مبادرة الحكومات الشفافة. https://www.opengovpartnership.org/wp-content/uploads/2022/01/Jordan_Action-Plan_2021-2025_EN.pdf
- قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وآليات التنفيذ في الأردن، https://eni-seis.eionet.europa.eu/south/communication/events/project-related-events/1st-steering-committee-meeting-and-7th-meeting-of-the-horizon-2020-review-and-monitoring-group-rm/presentations/day-2/country-presentations/jordan/access-to-information
- ياسمين عمر (2021) الوصول إلى المعلومات في الأردن، https://timep.org/2021/06/23/access-to-information-in-jordan/
- معهد مثلث البحوث (آر تي إيه إنترناشونال). https://www.rti-rating.org/country-detail/?country=Jordan
- اليونسكو. آذار/مارس. تحليل قانون رقم 47 لسنة 2007 لضمان الحق في الحصول على المعلومات. https://es.unesco.org/sites/default/files/updatedjordan.rti-analysis.16-05-18ls-1.pdf